

اذا كانت المسافة اي ما بين
 موقعا الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة
 وكانت صفة المناضلة معلومة
 ايضا صفة المناضلة متفرجة
 بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
 من قرع ومواصاة السهم الغرض
 ولا يثبت فيه او من ضيق بالمعنى
 ثم المهلة ويثبت السهم فيه او من
 مرق وموران ليفذ السهم من
 اجانب الاخر من الغرض واعلم ان
 عوض الما بقية بموالمال الذي
 يخرج فيها وقد يخرج احد المتباقيين
 وقد يخرجاه معا وقد ذكر المصم الاول
 في قوله **ويخرج العوض احد المتباقيين**
 حتى ان اذ سبق بفتح السين **استرده**
 اي العوض الذي اخذ به وان سبق
 بضم وانه اخذه اي العوض **صاحبه**
 السابق له وذكر المصم الثاني في قوله
وان اخذ به اي العوض المتباقيان

معا



معا لم يحدد اي لم يصح اخذ به العوض
 الا ان يفضل بينهما **محللة** بدل اللام
 الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
 بينهما **محللان** سبق بفتح السين
 كلام المتباقيين **اخذ العوض**
 الذي اخذ به **وان سبق** بضم وانه
لم يفرم لها شاء والله اعلم
كتاب احكام الايمان والندوة
 والايمان بفتح الهمزة جمع يميز واصليا
 لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
 وشرعا تحقيق ما يجتملى المخالفة او
 ناكده بذكر اسم او صفة من صفاته
 والندوة جمع نذر وسماى معناه شيء
 الفصح بعده **لا ينفذ اليمين**
انما بالله تعالى اي بذاته كقول
 الخائف والله او باسم من اسمائه
 المختصة به التي لا تتعمل في غيره
 كخالق الخلق او صفة من صفات
 ذاته القائمة به كعلمه وقدرته

Copyrighted by King Fahd University